فلا يندب للمرأة مطلقا وان اذنت سرا لها ولمثلها ايح او جهرا فوق ما تسمع صواحبها وثم من يحرم
نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها مع استماع الرجل له لانه يكره استماعه ان
امن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزنا للمرأة لادى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز
لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل واحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن
الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى ويستحب ان يقال
في الصلوة المسنونة جماعة غير المنذورة وغير الجنازة كصلوة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح دون
حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح الصلوة جامعة برفعها ونصبهما ورفع احدهما ونصب
الاخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلوة
وهلموا الى الصلوة والصلوة رحمكم الله ومحله عند الصلوة وينبغي جعله عند اول الوقت ايضا ليكون
بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لا تشرع الجماعة فيها و
المنذورة وصلوة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم
وشرط صحة الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم و
الا الاذان يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال ايضا على ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن فيه نظر
اذ الاذان في الصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان الفرق بينهما جلي اذ الناس
قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتاهبوا للصلوة اول وقتها بخلافهم يوم الجمعة
فانهم فيه كبقية الايام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالاوجه انه كغيره فلا
يسن به الا بعد الزوال على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد وشرطه ايضا كالاقامة
الترتيب للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبني على المنتظم منه
والموالاة بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل اذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام

37

واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام وكونه كالاقامة ايضا من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم
على ما اتى به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا وكونه بالعربية فلا يصح بغيرها ان كان
ثم من يحسنها والاصح تعيينها كاذكار الصلوة هذا اذا اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان
كان هناك من يحسنها وعليه اي يتاكد له ندبا ان يتعلم وشرطهما ايضا اسماع بعض الجماعة ولو واحدا
ان اذن واقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام
واسماع نفسه وان لم يسمع غيره ان كان منفردا لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن ان يكون الرفع بالاقامة
اخفض منه بالاذان وشرط المؤذن كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح اذانه
وشرطه وشرط المقيم الاسلام فلا يصحان من كافر لعدم اهليته للصلوة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين
الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون ان نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة والتمييز فلا يصحان
من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في اول نشوته وتتادى باذان الصبي المميز واقامته
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام والذكورة فلا يصحان من الانثى للرجال
والخناثى ولو لمحارم على الاوجه كما لا يصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء لكن لك ولحرمة
نظر الفريقين له ويكره فيهما التطريب والتلحين والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم وتغنم الكلام
التلحين اي ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي و
ليحترز من اغلاط يقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر جمع كبر بفتح اوله
وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالله لانه ربما يؤدي الى الكفر كا
الذي قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على
مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة اكبر ونحوها
ونحوها وهو خطاء ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على
المعتمد الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت
العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاق ضرر له او لغيره ويسن

Margin notes: خاصه — ليلة دركي — بلغ درس

Copyright © King Saud University